

وزارة المالية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل الجمعية العمومية

للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى الصادر

بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل الجمعية العمومية للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى برئاسة السيد

الدكتور/ محمد أحمد محمد معيط - وزير المالية ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ أحمد أشرف على كجوك - نائب وزير المالية للسياسات المالية .

السيدة الأستاذة/ شرين حامد محمد الشرقاوى - مساعد أول وزير المالية
للشئون الاقتصادية .

السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد - رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .
وتكون مدة العضوية فى الجمعية العمومية ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد
العضوية لمن انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى ، وذلك فى ضوء
ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

دكتور/ محمد معيط